

## وسائل الشيعة

[ 11 ] [ الجعفري، عن أبيه، عن حمران بن أعين، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الذبح ؟ فقال: إذا ذبحت فأرسل ولا تكتف، ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم، وتقطعه إلى فوق، والارسال للطير خاصة، فان تردى في جب أو وهدة من الارض فلا تأكله، ولا تطعمه، فانك لا تدري التردى قتله أو الذبح، وان كان شئ من الغنم فامسك صوفه أو شعره، ولا تمسكن يدا ولا رجلا، فأما البقر فاعقلها، واطلق الذنب، وأما البعير فشد اخفافه إلى اباطه (1)، واطلق رجليه، وان افلتك شئ من الطير وانت تريد ذبحه، أو ند عليك فارمه بسهمك، فإذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. (2) [ 29857 ] 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن الريان بن الصلت، عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي، عن واصل ابن سليمان، عن درست، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: ذكرنا الرؤوس من الشاء، (1) فقال: الرأس موضع الزكاة وأقرب من المرعى، وأبعد من الأذى. ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن الريان. (2). أقول: وتقدم ما يدل على جملة من أحكام الذبح في الحج (3) ويأتي ما يدل عليه (4).

(1) \_\_\_\_\_ في نسخة: أباطك (هامش المخلوط). (2)

التهذيب 9: 55 / 227. 3 - الكافي 6: 319 / 5، أوردته في الحديث 1 من الباب 31 من ابواب الأظعمة المباحة. (1) في المصدر: الشاة. (2) المحاسن: 469 / 453. (3) تقدم في الأبواب 35 و 36 و 37 و 38 من أبواب الذبح في الحج. (4) يأتي في الأبواب 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 من هذه الأبواب. (\*) \_\_\_\_\_